



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٨٧١/ل.م.ض.٢٠١٦

بيروت، في

٢٠١٦ ٢٩ ذي القعده

كتاب إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: الحصول على الموافقة المسبقة عند اعتماد طريقة مختلفة لإحتساب احتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها (IBNR).

المرجع: المرسوم رقم ١٠١٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نصت الفقرة الثانية من الملحق المرفق بالمرسوم المذكور في المرجع أعلاه بأنه يمكن لهيئات الضمان اعتماد طريقة إحتساب تاريخية لاحتياطي المطالبات الواقعة وغير المصرح عنها غير المنصوص عنها في المرسوم شرط أن توافق عليها اللجنة.

وعليه، تشدد اللجنة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة عند إعتماد طريقة مختلفة لإحتساب الاحتياطي المذكور وذلك لكل فترة مالية على حدة وأن أية مخالفة لمضمون هذا الكتاب سينتج عنها إعادة فتح الحسابات.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة

N. Habbal

نادين الحبالي

